

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٨١ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبي ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة لنادى الشباب بطوخ

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣ لوضع النظام الأساسى للنادى ؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية

للهيئات الرياضية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسى لنادى الشباب بطوخ ، ومقره شارع النقراشى -

محافظة القليوبية .

(المادة الثانية)

ينشر القرار واللائحة المرفقة بالوقائع المصرية ، ويعمل بهما من اليوم التالى لتاريخ النشر .

تحريراً فى ٢٠١٧/٩/١٦

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

النظام الأساسي

لنادي الشباب بطوخ

٢٠١٧

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٦	الباب الأول - أحكام عامة
٨	الباب الثانى - عضوية النادى
٩	الفصل الأول : أنواع وشروط العضوية
	الفصل الثانى : إجراءات العضوية
١٠	الفصل الثالث : حقوق وواجبات الأعضاء
١٠	الفصل الرابع : التحقيق فى المخالفات وإنتهاء وإسقاط العضوية
١٢	الباب الثالث - موارد النادى وأمواله
١٦	الباب الرابع - الجمعيات العمومية
٢١	الباب الخامس - مجلس الإدارة
٢٢	الفصل الأول : الترشيح لمجلس الإدارة - شروط الترشيح
٢٣	الفصل الثانى : اجتماعات واختصاصات مجلس الإدارة وواجباته
٢٦	الفصل الثالث : اختصاصات رئيس مجلس الإدارة
٢٧	الفصل الرابع : انتهاء وزوال وإسقاط عضوية أعضاء مجلس الإدارة
٢٩	الباب السادس - الأجهزة الإدارية
٢٩	الفصل الأول : اختصاصات المدير التنفيذى
٣٠	الفصل الثانى : اختصاصات المدير المالى
٣١	الفصل الثالث : اللجان المعاونة

رقم الصفحة	الموضوع
٣٣	الفصل الرابع : السجلات
٣٣	الفصل الخامس : رابطة مشجعى النادى
٣٤	الفصل السادس : المدربين والعاملين
	الباب السابع - الأنشطة
٣٥	الفصل الأول : النشاط الرياضى
٣٦	الفصل الثانى : النشاط الاجتماعى والثقافى والفنى
٣٧	الباب الثامن - الصحة العامة - السلامة والصحة المهنية
٣٨	الباب التاسع - امتيازات النادى
٣٩	الباب العاشر - التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية
٤٠	الباب الحادى عشر - اعتماد النظام الأساسى

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ - نادى الشباب بطوخ هيئة رياضية مشهورة وفقاً لأحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وللنادى الشخصية الاعتبارية المستقلة وهو من الهيئات الخاصة ذات النفع العام .

مادة ٢ - يهدف النادى إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الاجتماعية والصحية والدينية والنفسية والفكرية والترويحية عن طريق نشر التربية الرياضية والاجتماعية وبث الروح الوطنية بين الأعضاء وتنمية ملكاتهم المختلفة وتهيئة الوسائل اللازمة لشغل أوقات فراغهم - ويعتبر النادى أن ممارسة الرياضة من الحقوق الإنسانية ويجب أن يكون لكل فرد الحق فى ممارسة الرياضة بدون تمييز من أى نوع وذلك لتحقيق الأهداف الواردة فى قانون الرياضة و يعمل النادى على توفير الخدمات الرياضية للأعضاء وما يتصل بها من نواحي ثقافية واجتماعية وترويحية .

ويلتزم النادى بتيسير الأنشطة الرياضية والاجتماعية والترويحية للأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام من الأعضاء وتدريبهم وفقاً للقانون .

مادة ٣ - يجب ذكر اسم النادى ورقم شهرة ودائرة نشاطه فى جميع دفاتره وسجلاته ومحركاته .

مادة ٤ - (أ) يجوز للنادى أن ينشأ فروع له بعد موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية ولا تتمتع هذه الفروع بشخصية اعتبارية مستقلة عن النادى ، وتنظم علاقة الفرع بالأصل لائحة يقترحها مجلس الإدارة تعتمد من الجمعية العمومية للنادى ويجوز إنشاء عضوية مستقلة للفرع عن الأصل .

(ب) للنادى حق الاشتراك فى نشاط أى اتحاد رياضى إذا توافر لاستخدام فرقه - سواء بالتملك أو بالإيجار (أو بأى وسيلة قانونية أخرى) ملعب قانونى طبقاً للمواصفات التى يحددها اتحاد اللعبة كما يحق له الاشتراك فى عضوية الاتحادات النوعية والمناطق الرياضية والجمعيات الكشفية .

مادة ٥ - يتعين على النادى ألا يتخلف عن حضور الجمعيات العمومية للهيئات والاتحادات الرياضية المنضم إليها على أن يختار مجلس الإدارة من يمثل النادى فى هذه الاجتماعات ممن تتوافر فيهم الشروط الواردة فى نظم هذه الهيئات والاتحادات ، ويتحمل النادى مصروفات الانتقال وتكاليف الإقامة والإعاشة بالفنادق الخاصة بمندوبيه المكلفين بحضور الجمعيات العمومية المشار إليها ولا يجوز لهؤلاء المندوبين النزول فى ضيافة هذه الهيئات أو الاتحادات المكلفين بحضور جمعيتها العمومية أو تقاضى أية بدلات منها .

مادة ٦ - للنادى الاشتراك فى أى مؤتمرات أو اجتماعات أو معسكرات فى الخارج وله إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها بعد الحصول على إذن من اتحاد اللعبة المختص وموافقة اللجنة الأولمبية واعتماد الجهة الإدارية المركزية .

مادة ٧ - يكون إنشاء النادى لمبنى أو ملاعب أو صالات أو تكملة الملاعب القائمة أو إقامة أى منشآت أخرى بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للنادى والحصول على التراخيص القانونية بعد اعتماد الجهة الإدارية المركزية .

مادة ٨ - يباشر النادى اختصاصاته فى إطار السياسة العامة للدولة ، وينظم نشاطه الرياضى الرسمى وفقاً للأسس والبرامج التى تضعها اتحادات الألعاب الرياضية المعنية .

الباب الثانى

عضوية النادى

(الفصل الأول)

أنواع وشروط العضوية

مادة ٩ - أنواع العضوية بالنادى :

(أ) العضو المؤسس :

هو عضو الجمعية التأسيسية بالنادى وهو عضو عامل ويعفى من سداد رسم الاشتراك السنوى مدى الحياة .

(ب) العضو العامل :

وهو العضو الذى يحق له أن يشترك فى النادى ويسهم فى جميع أنشطته ويتمتع بكافة الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية ويشترط فيه :
ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

أن يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة على العضوية .

ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية أو السياسية .

أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

ألا يكون قد سبق فصله أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو غيرها من الجمعيات أو المنظمات المحلية أو الإقليمية أو القارية أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .

(ج) العضو المؤسى :

هو العضو الذى يقرر مجلس إدارة النادى قبوله لمدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ستة أشهر خلال العام على أن يسدد الاشتراك المقرر .

(د) العضو الرياضى :

هو العضو الذى يقرر مجلس الإدارة قبوله بناء على ترشيح لجنة النشاط الرياضى لتمييزه فى إحدى الألعاب الرياضية وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد .

(هـ) عضو الفرع (العامل) :

هو العضو الذى تقتصر عضويته على فرع النادى ويعامل معاملة العضو العامل للنادى الأصل وله حق حضور اجتماع الجمعية العمومية والترشح لمجلس إدارة النادى الأصلى .

(و) العضو الفخرى :

وهو العضو الذى يمنح عضويه فخريه من مجلس الإدارة لما قدمه للنادى من خدمات - وهى لمدة عام تجدد بقرار من مجلس الإدارة .

(ز) العضو المؤقت :

وهو العضو الذى يشترك لممارسة نشاط محدد أو لاستخدام أحد مرافق النادى ويسدد اشتراك هذه العضوية يوميا أو أسبوعياً أو شهرياً .

(الفصل الثانى)

إجراءات العضوية

مادة ١٠ - تمسك إدارة النادى سجلا خاصا لقيده عضوية المؤسسين والعضوية العاملة والموسمية والرياضية والفخرية بأرقام مسلسلته وتختتم كل صفحة بخاتم النادى وتتضمن اسم العضو وبياناته ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداده للاشتراكات ويوقع عليه دوريا (مع إثبات التاريخ) من المدير التنفيذى للنادى .

مادة ١١ - إجراءات العضوية :

يقدم طلب العضوية إلى إدارة النادى على النموذج المخصص لذلك ويعرض الطلب على مجلس الإدارة فى أول جلسة له للبت فيه ، ولمجلس الإدارة الحق فى رفض أى طلب غير مستوفى لشروط العضوية العاملة أو تأجيله ووضعها فى سجل الانتظار على أنه يتعين البت فى الطلبات المقدمة بالموافقة أو التأجيل خلال سنه من تاريخ تقديم الطلب .

(الفصل الثالث)

حقوق وواجبات الأعضاء

مادة ١٢ - يلتزم أعضاء النادى بالواجبات الآتية :

- ١ - احترام نظام النادى ولوائحه .
- ٢ - المحافظة على عقارات النادى ومنقولاته وملاعبه .
- ٣ - استعمال مرافق النادى استعمالا حسنا طبقا للنظم المقررة .
- ٤ - الالتزام بقرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وتوجيهات المدير المسئول .
- ٥ - الوفاء بالالتزامات المقررة .
- ٦ - الأعضاء مسئولين عما يقع منهم أو من أبنائهم من تلفيات لأموال النادى ومحتوياته ويلتزمون بدفع التعويضات المالية التى يحددها مجلس الإدارة .

مادة ١٣ - يتمتع الأعضاء بالحقوق الآتية :

- ١ - دخول النادى فى المواعيد المقررة .
- ٢ - استعمال مرافق النادى وملاعبه ومزاولة الأنشطة المتنوعة طبقا للأوضاع المقررة والنظم المعمول بها .
- ٣ - اصطحاب زوار بالشروط والأوضاع المقررة .
- ٤ - يحق لعضو النادى أن يقدم شكوى كتابية للمدير التنفيذى عما يقع من موظفى النادى أو عماله أو أعضائه من أخطاء أو إهمال فى عملهم أو ما يراه مخالفاً للوائح أو للقوانين وعلى المدير التنفيذى إخطار العضو الشاكى بما اتخذ من إجراءات فى شأن هذه الشكوى .

(الفصل الرابع)

التحقيق فى المخالفات وانتهاء وإسقاط العضوية

- #### مادة ١٤ - إذا ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساسا بسمع النادى أو أعضائه أو إخلالا بنظامه أو مخالفة القوانين واللوائح والقرارات أو الإضرار بأمواله أو متعلقات الأعضاء - يتولى المدير التنفيذى اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحقيق الواقعة على أن يتم الفصل فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإبلاغ بها وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة فى أول جلسة لانعقاده لكى يتخذ ما يراه فى هذا الشأن .

ويجوز لرئيس النادى أن يأمر بإيقاف عضوية المخالف أثناء التحقيق ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق ، فإذا لم يحضر يستمر مجلس الإدارة فى اتخاذ الإجراءات وإصدار القرار المناسب .

يجوز لمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف إحدى الجزاءات الآتية :

(أ) لفت النظر .

(ب) الإنذار .

(ج) الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .

(د) الحرمان من دخول النادى لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .

(هـ) فصل العضو بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين .

ويجوز للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقع عليه لمجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما

من تاريخ إخطاره به ، وللمجلس اتخاذ ما يراه فى هذا الشأن .

ويجوز للعضو الصادر ضده قرار الفصل أن يلتمس من مجلس الإدارة إعادة النظر فى

أمره بعد ستة أشهر من تاريخ صدور القرار .

مادة ١٥ - تنتهى العضوية عن أعضاء النادى فى الحالات الآتية :

(أ) الوفاة .

(ب) الفصل من العضوية طبقا للأحكام المنصوص عليها فى المادة (١٤) من هذا النظام .

(ج) التنازل عن العضوية ويعتبر مقبولا تلقائيا بمضى أسبوع على تقديمه رسميا

للنادى إذا لم يقم العضو رسميا بسحبه أو العدول عنه- وذلك كله إذا ما لم

يكن معلقا على شرط ولا يعتبر مقبولا إلا بتحقيق هذا الشرط .

ويجب على المدير التنفيذى عرض ما يفيد الوفاة أو التنازل على مجلس الإدارة

لإثبات ذلك بمحضر الجلسة .

لا يجوز للعضو المفصول أو للورثة (فى حالة الوفاة) الحق فى استرداد أى مبالغ

يكون قد سددها للنادى مقابل العضوية .

يجوز للمتنازل عن العضوية استرداد ما قدمه من تبرع أو إعانة إنشائية للنادى مقابل

قبول عضويته إذا تم التنازل خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ (قبول عضويته) .

مادة ١٦ - تسقط العضوية عن عضو النادى فى الحالات الآتية :

- (أ) إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .
(ب) إذا تأخر عن سداد الاشتراك أو أى التزام مالى طبقاً للمواعيد التى تحددها الجمعية العمومية دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار .
ويتعين على مجلس الإدارة فى جميع هذه الأحوال إصدار قرار بإسقاط العضوية وإخطار العضو كتابة بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار ، ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عضويته استرداد المبالغ التى يكون قد قدمها للنادى مقابل منحه العضوية .

مادة ١٧ - يجوز لمجلس الإدارة خلال ثلاث سنوات من تاريخ إسقاط العضوية إعادة العضوية إلى العضو الذى أسقطت عضويته بسبب عدم سداد الاشتراك أو عدم سداد أى التزام مالى آخر وذلك إذا أدى جميع المبالغ المتأخرة عليه وما قد يحدده مجلس الإدارة من غرامات، وبشرط أن يكون عدم السداد لعذر يقبله مجلس الإدارة .

الباب الثالث

موارد النادى وأمواله

مادة ١٨ - أموال النادى أموال خاصة وتعتبر أموالاً عامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

مادة ١٩ - تبدأ السنة المالية للنادى فى الأول من يوليو وتنتهى فى الآخر من يونيو من كل عام .

مادة ٢٠ - يحدد مجلس إدارة النادى فئات الاشتراك لأنواع العضوية المختلفة وأى رسوم أو تبرعات أو إعانات أخرى وطريقة تحصيلها والإعفاء منها أو من بعضها بعد موافقة الجمعية العمومية للنادى وبما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة من الجهة الإدارية المركزية .

مادة ٢١ - يتعين على كل عضو سداد الاشتراكات والالتزامات المالية المقررة وفقا للإجراءات وخلال المواعيد التى تحددها الجمعية العمومية، ولا تسرى أية زيادات أو إعفاءات فى الاشتراكات السنوية أو رسوم الالتحاق أو الإعانات أو التبرعات الإنشائية أو غيرها من الرسوم أو المبالغ الأخرى المحصلة من الأعضاء إلا من تاريخ موافقة الجمعية العمومية للنادى وبما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة من الجهة الإدارية المركزية .

مادة ٢٢ - تتكون الموارد المالية للنادى بما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة من الجهة الإدارية المركزية .

من :

- ١ - اشتراكات الأعضاء وتبرعاتهم ورسوم العضوية بأنواعها المختلفة .
 - ٢ - إيرادات الحفلات والمباريات وعقود الرعاية والإعلانات والبث والأنشطة الرياضية التى تخصها بجميع أنواعها وإيجار الملاعب والمحال والقاعات وخلافه ومقابل انتقال وإعارتهم وتسويق اسم النادى وشعاره والذى الخاص به .
 - ٣ - الإعانات المقدمة من جهات وهيئات حكومية وتوضع فى حساب خاص بالبنك ويخضع هذا الحساب فقط دون غيره لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .
 - ٤ - الإعانات والتبرعات والهبات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين داخل جمهورية مصر العربية مع إخطار الجهة الإدارية المختصة .
 - ٥ - عائدات استثمار أموال النادى .
 - ٦ - الإيرادات الأخرى التى توافق عليها الجهة الإدارية المختصة .
 - ٧ - جميع الحقوق المتعلقة باتصال الجمهور بالحدث الرياضى الذى يخص النادى اتصالا مباشرا أو غير مباشرا عن طريق الاتصال السلكى أو اللاسلكى أو الإذاعى أو التليفزيونى أو عن طريق كافة الحقوق الرقمية وكافة حقوق نقل الصورة ويجب موافقة النادى على إذاعه هذا المحتوى بصورة كاملة أو أجزاء منه .
- وبما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة من الجهة الإدارية المركزية .

مادة ٢٣ - يجوز للنادى بموافقة الجمعية العمومية تنفيذ برامج لتنمية موارده المالية واستثمار فائض أمواله استثمارا مناسباً بما يتفق مع اللائحة المالية المعتمدة من الجهة الإدارية المركزية ويحظر فى جميع الأحوال المراهنة بأموال النادى .

مادة ٢٤ - للنادى فى سبيل تنمية موارده وزيادة إيراداته إنشاء شركة مساهمة يساهم فيها النادى وأعضاءه مع المستثمرين، وتتولى الشركة تسويق الشعار والإعلانات والزى الرياضى الخاص بالنادى كما تتولى تمويل وتسويق صفقات اللاعبين بيعة وشراء وإعارة وتسويق بيع تذاكر المباريات والمنتجات التى تحمل شعار النادى وتسويق مباريات الفرق الرياضية على جميع المستويات المحلية والدولية ، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى وعضوية مجلس إدارة هذه الشركة أو العمل لديها بمقابل أو بدون مقابل ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة النادى العمل بالشركة قبل انقضاء سنتين على الأقل على انتهاء عضويتهم بمجلس إدارة النادى .

مادة ٢٥ - بمراعاة ما تقضى به المادة السابقة من أحكام هذا النظام يجوز للنادى :
(أ) إذا شارك النادى فى المسابقات الخاصة بالمحترفين فعليه أن ينشأ إدارات متخصصة - فى إطار الموازنة العامة للنادى - أو ساهم فى شركة متخصصة لتلك الألعاب فيجب أن تنشأ الشركة وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لإنشاء الشركات ووفقاً لقانون الرياضة وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية .

(ب) للنادى أن يتعاقد مع الأفراد أو الشركات أو الهيئات التى تعمل وفقاً للقوانين المعمول بها لتمويل شراء خدمات رعاية اللاعبين الهواة والمحترفين أو كل أو بعض الفرق الرياضية بالنادى مقابل توزيع نسب يتفق عليها بين النادى والمستثمر نظير بيع اللاعبين أو الجوائز المالية للبطولات المحققة أو الإعانات المتعلقة بذات النشاط أو حقوق الرعاية ، وفى جميع الأحوال لا يجوز بيع اللاعبين إلا بعد موافقة النادى أو ما يتفق عليه بين النادى والراعى .

(ج) للنادى تسويق منشآته وشعاره وفرقه الرياضية فى المسابقات التى يشارك بها من خلال الشراكة الجماعية مع هيئة رياضية أو أكثر أو عن طريق إنشاء اتحاد نوعى .
(د) للنادى أن يتولى مباشرة أو عن طريق الطرح للغير تقديم خدمات الوسائط التكنولوجية للاستفادة بالمحتوى الذى تقدمه هذه الوسائط على سبيل المثال (القنوات التليفزيونية - خدمات الإنترنت - التليفزيون الرقوى - الهواتف الجواله - خدمات الشبكات) ، ويتولى مجلس الإدارة تحديد طريقة الاشتراك والقواعد المنظمة لذلك .

(هـ) للنادى التعاقد لإطلاق أسماء الجهات أو الشركات أو الأفراد على المنشآت الرياضية وفروع النادى بما لا يتعارض مع القيم الرياضية بعد اعتماد الجمعية العمومية .

(و) للنادى تسجيل شعار النادى واسمه كعلامة خاصة وفقا للقواعد المعمول بها محليا وفى حال المشاركة فى الأنشطة والمسابقات الدولية يجوز تسجيل العلامة على المستوى الدولى كما يجوز للنادى الإنتاج والتسويق بنفسه أو منح الترخيص للغير بإنتاج وبيع منتجات تحمل العلامة الخاصة للنادى أو شعاره .

(ز) للنادى الترخيص لشركات التسويق ببيع تذاكر المباريات والبطاقات الموسمية التى يمتلك حقوقها نيابة عنه مقابل نسبة من المبيعات .

(ح) للنادى إنشاء أكاديميات أو مدارس للألعاب الرياضية داخل مقر النادى وفروعه وحال إنشاء الأكاديميات أو المدارس خارج مقره وفروعه وجب عليه الحصول على تصريح من اتحاد اللعبة المختص مع وجوب وجود الدورة المستندية والحسابات المالية لمدارس الألعاب خارج النادى، ويعرض على الجمعية العمومية العادية تقريرا تفصيليا عن الأنشطة الاستثمارية والتسويقية لتنمية موارد النادى ويجب أن يوضح مراقب حسابات النادى فى تقرير الميزانية حجم مساهمة الأنشطة التسويقية والاستثمار أثناء السنة المالية .

مادة ٢٦ - تخضع إجراءات التعاقد على شراء المنقولات أو على مقاولات الأعمال أو النقل أو على تلقى الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية وكذا إجراءات بيع وتأجير العقارات والمنقولات والترخيص بالانتفاع بها واستغلالها لللائحة المالية المعتمدة من الجهة الإدارية المركزية ويجوز للنادى شراء عدد من ساعات البث من أحد القنوات التلفزيونية وذلك لتوزيع وتسويق المحتوى التنافسى لها واستغلال ذلك فى تسويق أنشطته وخدمات الرعاية سواء بمفرده أو بالتعاون مع الغير .

مادة ٢٧ - يكون للنادى مراقب حسابات ممن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة أو المراجعة تختاره الجمعية العمومية للنادى وتحدد أتعابه سنويا ، ويجوز تفويض مجلس الإدارة فى تعيين المراقب أو تحديد أتعابه وإذا لم يكن للنادى فى أى وقت ولأى سبب مراقب للحسابات وجب على مجلس الإدارة تعيين مراقب حسابات ممن تتوافر فيه الشروط المقررة على أن يعرض ذلك على الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها وبما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة من الجهة الإدارية المركزية .

مادة ٢٨ - فيما عدا موارد النادى الواردة فى المادة ٢٢ من هذا النظام لا يجوز للنادى أن يتلقى أموالا تحت أى مسمى أو أن يقوم بتحويل شئ من أمواله للخارج إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة .

الباب الرابع

الجمعيات العمومية

تكوينها - موعدها - إجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها

مادة ٢٩ - تتكون الجمعية العمومية للنادى من الأعضاء العاملين الذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية وأن يكونوا قد سددوا الاشتراك السنوى حتى آخر سنه مالية وكل ما عليهم من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل .

مادة ٣٠ - (أ) تجتمع الجمعية العمومية للنادى بمقر النادى الرئيسى اجتماعا عاديا مرة كل عام فى موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية .

(ب) توجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بشهر على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول أو بالنشر فى إحدى الصحف اليومية ، مع الإعلان بالموقع الإلكتروني للنادى .

(ج) إذا تضمن جدول الأعمال انتخابات مجلس الإدارة توجه الدعوة قبل الاجتماع بمده لا تقل عن خمسة وأربعين يوما ، ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقى طلبات الترشيح لمدة سبعة أيام متتالية من اليوم التالى لتوجيه الدعوة (ولمدة ثمان ساعات يوميا) .

مادة ٣١ - يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع لجلسة أخرى تعقد فى موعد آخر خلال نفس اليوم أو فى يوم آخر خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول على أن يتضمن الموعد الجديد فى خطاب الدعوة والإعلان المنشور، ويكون الاجتماع الثانى صحيحا بحضور عشرين فى المائة من عدد الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضور الاجتماع أو بحضور ألف عضو أيهما اقل ويستمر مجلس الإدارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية الواردة بجدول أعمال الجمعية التى لم يكتمل لها النصاب . فيما عدا الميزانية والحساب الختامى التى ترسل للجهة الإدارية المختصة والجهاز المركزى للمحاسبات لإعمال شئونهما .

مادة ٣٢ - يقوم المدير التنفيذى للنادى باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور

الجمعيات العمومية .

مادة ٣٣ - تختص الجمعية العمومية العادية بما يلى :

- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢ - النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المالية المنتهية وبرامج النشاط وخطه العمل للعام المالى الجديد .
- ٣ - النظر فى تقرير مراقب الحسابات .
- ٤ - اعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية .
- ٥ - اعتماد مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
- ٦ - انتخاب مجلس الإدارة وشغل المراكز الشاغرة .
- ٧ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .
- ٨ - اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن رواتب ومكافآت المدير التنفيذى والمدير المالى .
- ٩ - النظر فى الاقتراحات المقدمة قبل أسبوعين من موعد اجتماع الجمعية العمومية .
- ١٠ - الموضوعات الأخرى الواردة فى جدول الأعمال .

مادة ٣٤ - (أ) يكون التصويت فى الجمعيات العمومية حضوريا وعلنيا برفع الأيدى أو وقوفًا بما يمكن رئيس الجمعية التأكد من نتيجة التصويت .

(ب) إذا تضمن جدول الأعمال بند الانتخاب أو إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة فيكون التصويت عليه سريا .

(ج) يجوز للعضو أن ينيب غيره من غير أعضاء الجمعية العمومية وذلك فى حضور الجمعية العمومية و التصويت على بنود أعمالها نيابة عنه - ولا يجوز للنائب أن يكون نائبا لأكثر من عضو واحد وتثبت هذه الإنابة بتوكيل رسمى .

(د) يتعين على كل عضو التصويت فى ورقه الانتخاب للرئيس ونائب الرئيس والعدد المقرر من اعضاء المجلس وذلك من المرشحين لمجلس الإدارة ، وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير فى البيانات أو الأسماء أو تحمل أى علامة أو إشارة تدل على شخصية الناخب تعتبر باطلة .

(هـ) تشكل لجنة الإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات بقرار من مجلس الإدارة .

(و) يسدد من يتخلف عن حضور الجمعية العمومية بدون عذر تقبله الجمعية العمومية جزاء مالياً بواقع (٢٥٪) من قيمة إشتراك العضوية العاملة .

مادة ٣٥ - تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يعد ذلك رفضاً للموضوع .

وإذا لم توافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية والحساب الختامى ولم يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية بند يتعلق بانتخاب مجلس الإدارة بالكامل يعتبر ذلك بمثابة طرح ثقة بمجلس الإدارة ، وعلى المدير التنفيذى دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال ستين يوماً وذلك للنظر فى إسقاط مجلس الإدارة .

(أ) فى حالة عدم صدور قرار الجمعية العمومية بإسقاط مجلس الإدارة يعتبر ذلك بمثابة اعتماد لبند الميزانية والحساب الختامى .

(ب) فى حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالإسقاط بموافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين يتولى المدير التنفيذى للنادى إدارة شئونة ودعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد للمدة المكتملة لدورة المجلس الذى تم إسقاطه فى أول جمعية عمومية عادية .

- (ج) يعلن فوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات ، فإذا تساوى اثنان أو أكثر فى عدد الأصوات أجريت قرعه بمعرفه رئيس لجنة الانتخابات لتحديد المرشح الفائز .
- (د) إذا كان عدد المرشحين مساويا للعدد المطلوب انتخابه تعرض الأسماء على الجمعية العمومية لاعتماد فوزهم بالتزكية دون إجراء انتخابات .
- (هـ) إذا كان عدد المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه تعرض أسماءهم على اجتماع الجمعية العمومية العادية لاعتماد فوزهم بالتزكية حال اكتمال النصاب القانونى للجمعية العمومية العادية ويستكمل انتخاب الأماكن الشاغرة فى أول اجتماع تالى للجمعية العمومية العادية .

مادة ٣٦ - مع عدم الإخلال بما جاء فى هذا النظام من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يتبع فى شأنها ذات الإجراءات التى تتبع فى شأن الجمعية العمومية العادية وتكون اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية فى الاجتماع الأول صحيحة بحضور ثلثى عدد الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضور وفى الاجتماع الثانى بحضور (٤٠٪) من عدد الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضور الاجتماع أو بحضور ألفين أيهما أقل .

مادة ٣٧ - يتولى المدير التنفيذى دعوة الجمعية العمومية غير العادية خلال ستين يوماً من قرار مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية غير العادية أو من تاريخ وصول طلب (١٠٪) من عدد أعضاء الجمعية العمومية مبين به سبب طلب عقد الجمعية العمومية غير العادية وتختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلى :

- (أ) إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين وذلك بمراعاة المادة السابقة ويحرم من أسقطت عضويته لمدة دورة كاملة لاتقل عن أربع سنوات من الترشح مرة أخرى لعضوية مجلس إدارة النادى .

(ب) فى حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس الإدارة وكان العدد يكفى لانعقاد مجلس الإدارة بصورة صحيحة يستمر مجلس الإدارة فى عمله لحين انعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية لانتخاب بديل لمن تم إسقاط عضويته ، أما إذا لم يكف العدد لإجتماع المجلس إجتماعا صحيحا تؤلف لجنة من باقى أعضاء المجلس لإدارة شئون النادى ويتولى المدير التنفيذى دعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب بديل لمن أسقطت عضويتهم من المجلس وذلك فى موعدها القانونى .

(ج) إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .

(د) تعديل النظام الاساسى للنادى .

(هـ) إدماج النادى فى هيئة أخرى تشابهه فى الأغراض أو حله وذلك بموافقة ثلثى الحاضرين ، وبشترط أن يتضمن القرار إجراءات التنفيذ وما يترتب عليها من آثار وكذلك تعيين مصف وتحديد الجهة التى تؤول إليها أموال النادى الناتجة عن التصفية .

(و) الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة الواردة فى جدول الأعمال .

مادة ٣٨ - يرأس الجمعية العمومية للنادى رئيس النادى ، وفى حالة غيابه يرأسها نائب الرئيس وفى حالة غيابهما يرأسها أكبر الحاضرين سنا ، ويقوم المدير التنفيذى للنادى بأعمال السكرتارية وفى حالة غيابه تختار الجمعية العمومية من يقوم بهذا العمل .

الباب الخامس

مجلس الإدارة

مادة ٣٩ - يدير شئون النادى مجلس إدارة يتكون من: رئيس ونائب رئيس وخمسة

أعضاء يتم انتخابهم جميعا بمعرفة الجمعية العمومية العادية بالاقتراع السرى المباشر .

مادة ٤٠ - مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب .

(الفصل الأول)

الترشيح لمجلس الإدارة - شروط الترشيح

مادة ٤١ - يتقدم المرشح أو وكيله عنه (بتوكيل رسمى) بطلب باسم المدير التنفيذى للنادى مرفقا به استمارة بيانات مستوفاة يتم سحبها من النادى ويسلم الطلب والاستمارة مرفقا به مستندات الترشيح لسكرتارية النادى بإيصال استلام معتمد ويسدد مبلغ قدره ٥٠٠ جنيه وذلك للمساهمة فى مصروفات العملية الانتخابية .

مادة ٤٢ - يجب أن يتوافر فى المرشح الشروط التالية :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية كاملة .
- ٢ - أن يكون حاصلأ على مؤهل عال .
- ٣ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى منها طبقاً للقانون .
- ٤ - ألا يكون قد صدرت ضده أى أحكام نهائية فى جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يكون قد رد إليه اعتباره .
- ٥ - أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادى ومضت على عضويته سنة على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشيح .
- ٦ - أن يكون مسددا لكافة الاشتراكات والالتزامات المالية المترتبة على العضوية العاملة قبل الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل .
- ٧ - أن يكون له مقر إقامة بمحافظة القليوبية .
- ٨ - ألا يكون قد سبق فصله أو إيقاف أو إسقاط عضويته من عضوية إحدى الهيئات أو المنظمات الرياضية أو الشبابية المصرية أو الإقليمية أو القارية أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات الثانوية ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل أو الإيقاف أو الإسقاط .
- ٩ - ألا يكون ضمن مجلس إدارة النادى الصادر قرار بحله أو أن يكون عضواً بمجلس ادارة نادى آخر .

- ١٠ - ألا يكون قد سبق فصله من العمل لأسباب مخلة بالشرف ما لم يمض على ذلك خمس سنوات من تاريخ الفصل .
- ١١ - أن يقدم قبل إغلاق باب الترشيح ما يفيد موافقة جهة عمله الأصلية على الترشيح إذا كان من أعضاء الهيئات القضائية أو ضباط الشرطة أو ضباط القوات المسلحة أو المخابرات العامة أو الأمن القومى أو الرقابة الإدارية أو الجهاز المركزى للمحاسبات .
- ١٢ - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة العمل بأى وظيفة فى النادي .
- ١٣ - يحظر التعاقد بالذات أو بالواسطة بيعاً أو شراءً أو إيجاراً أو بأى تعامل فيه تعارض مصالح بين النادي وأعضاء مجلس الإدارة أو أقاربهم وأصحابهم حتى الدرجة الرابعة .
- ١٤ - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى مرتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أى نوع عن الأعمال المعهودة إليهم .
- وفيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية يتعين على أعضاء مجلس الإدارة تسليم أى هدايا ذات قيمة مالية تمنح إليهم بصفتهم إلى إدارة النادي خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسليمهم لها وتعتبر من الأموال المملوكة للنادى .
- على أعضاء مجلس الإدارة التحلى بحسن السير والسلوك والسمعة .
- ١٥ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد رياضى وعضوية مجلس إدارة النادي . ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد الرياضى ان يتولوا بصفه مباشرة إدارة شئون اللعبة فى النادي كما لا يجوز لأعضاء اللجان الفنية بالاتحادات الرياضية والمحكام ان يتولوا بصفه مباشرة ادارة شئون اللعبة فى النادي .

(الفصل الثانى)

اجتماعات واختصاصات مجلس الإدارة وواجباته

- مادة ٤٣ - يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذى قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، وتبين الدعوة موعد الاجتماع .

يجوز توجيه الدعوة عن طريق البريد الإلكتروني أو الاتصال بالنظم الرقمية .
يجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماع غير عادى بناءً على دعوة الرئيس أو ثلث
عدد الأعضاء على الأقل ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية
المطلقة وإذا لم يكتمل العدد القانونى يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع
من تاريخ الاجتماع الأول على أن يحدد موعد الاجتماع الثانى بخطاب الدعوة .
تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات
يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

يحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذى دون أن يكون له حق التصويت .
تمسك إدارة النادى سجلا لقيده محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويوقع على محاضر
الجلسات المقيدة بالسجل رئيس النادى والمدير التنفيذى .

مادة ٤٤ - مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية يكون كل عضو من أعضاء مجلس
الإدارة والمدير التنفيذى والمدير المالى بالنادى مسئولين عن القرارات التى يصدرونها إذا
كان من شأنها الإضرار بأموال النادى .

مادة ٤٥ - يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- (أ) إدارة شئون النادى وتمثيله قانونا وتصريف أموره وتوفير الفرص للأعضاء
لتأدية نشاطهم الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة .
(ب) اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات وتوقيع الجزاء الرادع فى
حالة المخالفة .
(ج) وضع الأسس والبرامج التى تساعد على النهوض بالمستوى الفنى للفرق
الرياضية فى فئات السن المتدرجة التى تمثله فى مباريات اتحادات اللعبات
الرياضية المشترك فيها فى حدود السياسة العامة التى يضعها اتحاد اللعبة .
(د) العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادى وتوجيههم وإقامة المسابقات بينهم
وغير ذلك من الأمور التى تساعد على تكوينهم تكوينا صالحا فى النواحي
الوطنية والخلقية والرياضية والاجتماعية والثقافية مع العناية بتكوين فرق
الناشئين لمختلف اللعبات وإعدادها للبطولة .

- (هـ) البت فى طلبات العضوية .
- (و) بحث الشكاوى التى تقدم من الأعضاء أو ضدهم والفصل فيها وتوقيع الجزاءات طبقا للوائح التى تعد لهذا الغرض فى حدود أحكام هذا النظام .
- (ز) وضع النظم اللازمة لتنظيم شئون النادى من النواحي المالية والإدارية والفنية وإصدار التعليمات والقرارات التى تضمن حسن سير العمل بالنادى ومراقبة تنفيذها .
- (ح) تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث وتنظيم شئون النادى المتنوعة من بين أعضاء النادى من غير أعضاء مجلس الإدارة ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج النادى فى هذه اللجان .
- (ت) الموافقة على العقود والاتفاقات التى تبرم باسم النادى .
- (ك) اختيار المصرف التى توضع فيه أموال النادى .
- (ل) دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتحديد مواعيد انعقادها وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- (م) وضع التقرير السنوى لنواحي الأنشطة المتنوعة للنادى وعرضه على الجمعية العمومية .
- (ن) إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ووضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة وإحالتها لمراقب الحسابات وعرضها على الجمعية العمومية .
- (ص) بحث الاقتراحات التى تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية .
- (ض) تعيين المدير التنفيذى والمدير المالى وياقى العاملين بالنادى وتحديد مرتباتهم ومكافأاتهم واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم طبقا لأحكام اللائحة التى تعد لهذا الغرض .
- (ط) اختيار المتخصصين فى الشئون الرياضية للعمل فى اللجان المتخصصة من بين أعضاء النادى .
- (ظ) إصدار القرارات الخاصة بتنظيم الجهاز الوظيفى وتحديد مسؤولياته .
- (س) يضع مجلس الإدارة ما يراه من أحكام لتنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية .

مادة ٤٦ - يجب على مجلس الإدارة اتخاذ التدابير اللازمة لحظر إدخال الخمر أو تناولها داخل النادى ، وعلى مجلس الإدارة توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام قانون البيئة واتخاذ الوسائل اللازمة لحظر التدخين داخل النادى عن طريق تخصيص أماكن خاصة للمدخين يحظر التدخين خارجها .

مادة ٤٧ - لا يجوز لمجلس الإدارة إبرام عقود تجاوز مدتها مدة مجلس الإدارة إلا بموافقة الجمعية العمومية للنادى ، ولا يجوز لمجلس الإدارة أن يقترض من أحد البنوك أو المؤسسات المالية للوفاء بمتطلبات أساسية للنادى إلا بعد موافقة الجمعية العمومية بناءً على دراسة مراقب الحسابات التى تضمن سداد هذه المديونية خلال مده الاقتراض بما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة من الجهة الإدارية المركزية .

مادة ٤٨ - يقوم مجلس ادارة النادى بتنفيذ ووضع البرامج الخاصة بمشروعات الخدمة العامة داخل وخارج النادى .

مادة ٤٩ - يحدد مجلس الإدارة مواعيد العمل بالنادى ومرافقه .

(الفصل الثالث)

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

مادة ٥٠ - يباشر رئيس النادى الاختصاصات الآتية :

(أ) رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان فى حالة حضوره .

(ب) تمثيل النادى أمام القضاء وأمام الغير ويكون هو المتحدث الرسمى باسم النادى أمام جميع وسائل الأعلام أو من يفوضه .

(ج) ويكون هو السلطة المختصة بالنسبة لأموال النادى والعاملين فيه .

(د) توقيع جميع العقود والاتفاقيات التى تبرم مع النادى .

(هـ) التوقيع مع المدير المالى على الشيكات .

(و) التوقيع على مكاتبات النادى التى توجه للجهات الإدارية الرسمية والمكاتبات

ذات الطابع الخاص الذى يحددها مجلس الإدارة .

ويتولى نائب الرئيس مباشرة اختصاصات الرئيس حال غيابه خارج الوطن ، أو فى

الحالات الأخرى التى يتوافر فيها عذر للرئيس ويكون ذلك بتفويض منه .

(الفصل الرابع)

انتهاء وزوال وإسقاط عضوية أعضاء مجلس الإدارة

مادة ٥١ - تنتهى العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

(أ) الوفاة .

(ب) الاستقالة - وتعتبر الاستقالة مقبولة تلقائياً بمضى أسبوع على تقديمها رسمياً

للنادى دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها أو العدول عنها (ما لم تكن معلقة

على شرط فلا تعتبر مقبولة إلا بتحقيق هذا الشرط) ، وعلى المدير التنفيذى

عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة لإثبات ذلك بمحضر الجلسة .

مادة ٥٢ - تزول العضوية عن عضو مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

إذا تخلف بغير عذر مقبول عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية دون

اعتذار أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال العام الواحد دون اعتذار وفى

تطبيق أحكام هذا البند تعتبر الاجتماعات التى تتم خلال الشهر بمثابة اجتماع واحد .

إذا صدر ضد العضو حكم بات فى جنابة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة ماسة

بالشرف أو الأمانة .

إذا صدر ضده حكم تأديبى نهائى لأسباب ماسة بالشرف والأمانة وفى هذه الحالات

يصدر مجلس الإدارة قراراً بزوال العضوية .

مادة ٥٣ - تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة :

إذا ارتكب أفعالاً من شأنها الإخلال بالأمن أو تعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية أو الاعتداء بالقول أو الفعل على أحد الرياضيين أو تعمدته تعطيل سير العمل بالنادى أو ارتكابه لمخالفه مالية أو إدارية جسيمة، وتكون إجراءات النظر فى إسقاط بناءً على طلب أى من :

(أ) ثلث أعضاء مجلس الإدارة .

(ب) عدد من أعضاء الجمعية العمومية لا يقل عن مائه عضو .

وفى جميع هذه الحالات يتم عرض الطلب على الجمعية العمومية غير العادية بموافقة ثلثى أعضاء مجلس الإدارة ويتم إسقاط العضوية بموافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين للجمعية العمومية غير العادية .

مادة ٥٤ - إذا خلا مكان أو أكثر بمجلس الإدارة يتم شغل المكان الخالى عن طريق

تصعيد الحاصل على أعلى الأصوات .

فى حالة فوز مجلس الإدارة بالتزكية يتم شغل المكان الخالى بالانتخاب فى أول جمعية عمومية عادية وذلك للمدة الباقية لمجلس الإدارة .

يجوز لأى من أعضاء مجلس الإدارة الترشح لمنصب الرئيس أو نائب الرئيس بشرط تقديم استقالة قبل توجيه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية التى تتضمن بند انتخاب المقعد الخالى ويجب أن تشمل الدعوة فى هذه الحالة أيضاً على بند انتخاب مقعد من تقدم باستقالته .

مادة ٥٥ - لرئيس مجلس الإدارة وقف نشاط عضو مجلس الإدارة فى أى من

الحالات الآتية :

(أ) من تثبت مخالفته للقانون أو اللائحة لحين اتخاذ مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية غير العادية قرار بشأنه .

(ب) من يتوافق بشأنه حاله من حالات الإسقاط الواردة فى هذا النظام لحين عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادية ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسته لصلاحياته المقررة قانوناً فى هذا النظام .

الباب السادس

الأجهزة الإدارية

(الفصل الأول)

اختصاصات المدير التنفيذى

مادة ٥٦ - يحدد مجلس الإدارة من يحل محل المدير التنفيذى حال غيابه .

مادة ٥٧ - يباشر المدير التنفيذى الاختصاصات التالية فضلا عما يسند إليه :

(أ) توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس

الإدارة وأى لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها

فى الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .

(ب) الإشراف على جميع أعمال النادى الإدارية وكل ما يتعلق بشئون العاملين .

(ج) إعداد تقارير دورية عن أعمال النادى لعرضها على مجلس الإدارة .

(د) عرض طلبات العضوية الجديدة على مجلس إدارة النادى بعد استيفائها .

(هـ) تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع المدير المالى .

(و) عرض الموضوعات التى يتقدم بها الأعضاء على مجلس الإدارة وكذلك

الموضوعات التى يرى ضرورة عرضها .

(ز) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(ح) تنسيق أعمال اللجان الفرعية التى يشكلها مجلس إدارة النادى .

(ت) الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .

(ك) التوقيع على أذون الصرف .

(ل) التوقيع على جميع مكاتبات النادى عدا المكاتبات التى يختص بها رئيس

مجلس الإدارة .

(م) للمدير التنفيذى الحق فى أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادى ولوائحه وقرارات مجلس الإدارة وكذلك أن يوقف أبناء الأعضاء الذين يرتكبون عملاً مخالفاً بالنادى من الاستمرار فى هذا العمل وإخطار أولياء أمورهم بذلك وله أن يرفع الأمر إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه فى حالة تكرار المخالفة منهم .

وفى كل الأحوال يحق للعضو التظلم لمجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بالقرار .
مادة ٥٨ - على المدير التنفيذى تحت إشراف ورقابة مجلس الإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المشاركين فى الأنشطة الرياضية والعمل على مراعاة قواعد الأمن والسلامة داخل قاعات وملاعب ومنشآت النادى .

مادة ٥٩ - يتولى المدير التنفيذى إنشاء سجلات التدريب للأنشطة متضمناً أسماء وبيانات الأعضاء المشتركين فيها ومواعيد ومناسبات ممارستها وأى شروط وبيانات أخرى موقفاً عليها دورياً من إدارى اللعبة أو النشاط والمدرب .

وتتولى أيضاً: تنظيم المحاضرات العلمية والاجتماعية والروحية المتصلة بحياة الأعضاء والاستعانة بالخبراء والمدربين للإشراف على أعضاء النادى الممارسين للعبات والأنشطة والناشئين بوجه خاص .

مادة ٦٠ - يلتزم المدير التنفيذى للنادى بإعداد سجل طبي عن اللاعبين المسجلين بالنادى متضمناً تاريخهم الطبي ، على أن يتم تحديثه بشكل دورى ، وعليه اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع نشر العدوى بين اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية المصاحبة لهم .

(الفصل الثانى)

اختصاصات المدير المالى

مادة ٦١ - يباشر المدير المالى الاختصاصات التالية :

- (أ) الإشراف على حسابات النادى وجميع الإجراءات المالية والحسابية .
- (ب) الإشراف على تحصيل جميع إيرادات النادى وأمواله وإيداعها فى المصرف المختص .

- (ج) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالشئون المالية .
- (د) التوقيع مع الرئيس (أو نائبه فى حاله غيابه) على الشيكات .
- (هـ) إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة المقبلة وتقديمه لمجلس الإدارة لإقراره .
- (و) الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسئولاً عن جميع البيانات التى تثبت بالدفاتر المستندات المالية .
- (ز) اعتماد صرف المرتبات وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة والغاز وقيمة الإصلاحات حسب ما هو وارد فى ميزانية النادى المعتمدة طبقاً للاتحة المالية .
- (ح) يقدم تقرير كل شهر لمجلس الإدارة عن حالة النادى المالية لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة .

(الفصل الثالث)

اللجان المعاونة

مادة ٦٢ - يجوز لمجلس الإدارة إنشاء اللجان الآتية :

- (أ) **لجنة الحكماء** : وتضم عدد من الشخصيات العامة بالنادى وأعضاء شرف النادى لمعاونة مجلس الإدارة على تحقيق أهدافه ورفع مستوى أدائه من خلال ما تقدمه من أفكار ومقترحات وتصورات جديدة فى هذا الشأن .
- (ب) **لجنة فض المنازعات** : وتضم عدداً من ذوى الخبرات القضائية والقانونية يرأسها أحد المستشارين من الهيئات القضائية وذلك للعمل على حل وتصفية ما قد يثور داخل النادى من منازعات أو مشاكل أو خلافات بين أعضائه أو بين النادى أو أى جهة أخرى تحقيقاً لسيادة روح الأخوة والمودة داخل النادى .
- (ج) **لجنة تنمية الموارد** : وتهدف إلى تحقيق مساهمة الجهود الذاتية لأعضاء النادى فى دعم موارده المالية حتى يتسنى له مواجهة أعبائه والتزاماته وتنفيذ مشروعاته الجديدة ورفع مستوى خدماته وأدائه فى جميع المجالات .

(د) **لجنة الانضباط والسلوك** : وتهدف إلى اقتراح الحلول والعقوبات فى حالة مخالفه ميثاق الشرف الرياضى .

(هـ) **لجنة الشباب** : يشارك فيها أعضاء النادى الذين تتراوح اعمارهم من (١٦)

إلى (٢١) عاما وتكون اهدافها :

١ - شغل اوقات الفراغ .

٢ - جذب الشباب إلى العمل العام والاسهام فى ممارسته .

٣ - التدريب على تحمل المسئولية والاعتماد على الذات .

٤ - تعويد الشباب على الممارسه الديمقراطيه .

٥ - تنمية الروح القيادية لدى الشباب .

(و) **لجنة المرأة** : وتضم عددا من الشخصيات ذوات الخبرات المتعدده فى مختلف

الانشطة المتعلقة بالنهوض بالمرأه المصريه وخدمة المجتمع المحيط للنادى .

(ز) **لجنة التسويق** : وتضم عدد من ذوى الخبرة فى مجال التسويق الرياضى وتهدف إلى :

إعداد الدراسات الخاصة بتسويق الأنشطة التى تقام بالنادى لمختلف

الرياضات بالتنسيق مع الجهات المعنية .

العمل على تسويق الأنشطة والبطولات والدورات الرياضيه التى ينظمها النادى .

مادة ٦٣ - تشكل اللجان الاداريه والماليه على النحو التالى :

(أ) لجان متابعة النشاط مرتين سنويا بمعرفة مدير عام النادى تمهيدا لعرض تقريرها

على مجلس الإدارة .

(ب) لجنة الاشراف على الاعمال الانشائية بمعرفة رئيس مجلس الإدارة .

(ج) لجان محاضر التشغيل والتركيب والتصنيع وكافة اللجان الأخرى بمعرفة

مجلس الإدارة .

(الفصل الرابع)

السجلات

مادة ٦٤ - يكون للنادى بجانب الدفاتر والسجلات اللازمة لتنظيم أعماله الإدارية والمالية سجلات ودفاتر أخرى لتنظيم نشاطه الرياضى والاجتماعى وعلى الأخص السجلات الآتية :

١ - **سجلات قيد اللاعبين :** تتضمن أسماء اللاعبين وعمل كل منهم وسنه وحالته الصحية والاجتماعية وملاحظات المسئولين عن نشاطه الرياضى والاجتماعى .

٢ - **سجل قيد النشاط :** يتضمن الخطط والبرامج والبيانات التفصيلية عن اللاعبين والمشاركين ، كما يتضمن بيان المباريات والمسابقات الرسمية والودية ونتائجها وأسماء من مثلوا النادى فى كل منها وملاحظات المسئولين عنها .

٣ - **سجل التدريب :** يتضمن أسماء المدربين ومواعيد التدريب للفرق والأفراد ومدى مواظبتهم وملاحظات المسئولين عنهم .

٤ - **سجل قيد الزائرين .**

وتحفظ هذه السجلات مع السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالنادى بمقره تحت إشراف المدير التنفيذى والمدير المالى كل فيما يخصه ويحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الاطلاع عليها وتعرض اقتراحات هذه اللجان على مجلس الإدارة لكى يتخذ ما يراه بشأنها . ويوقع على هذه السجلات دورياً مع إثبات تاريخ التوقيع لكل من المشرف أو المدير الفنى المتخصص ومدير النشاط الرياضى والمدير التنفيذى .

(الفصل الخامس)

رابطة مشجعى النادى

مادة ٦٥ - يجوز إنشاء رابطة لمشجعى النادى :

يشارك فيها أعضاء ومشجعو النادى بمختلف المراحل السنية من الجنسين وعلى أن تكون برئاسة شخصية عامة من محبى ومشجعى النادى ويمكن لها ضم مشجعين من محافظات أخرى حتى يكون لها قاعدة كبيرة من المشجعين ، وتهدف إلى :
إذكاء روح الولاء والانتماء للنادى بعيداً عن التعصب والتشدد .

تفعيل دور المشاهدين وجمهور النادى فى تأييد ودعم النادى بصورة حضارية .
تفعيل دور جمعيات المشجعين لدعم ومساندة المنتخبات القومية .
العمل على نبذ القلة من المتعصبين ومثيرى الشغب .
تعميق مفهوم أن الرياضة فوز وهزيمة .
حث المشجعين على التحلى بالروح الرياضية .
ينشأ سجل خاص لتسجيل بيانات أعضاء هذه الرابطة .
يتم حل هذه الرابطة بقرار من الجمعية العمومية فى حالة خروجها عن أهدافها المحددة فى هذا النظام .

ويجوز للنادى إصدار بطاقات خدمات المشجعين باسمه مقابل اشتراك سنوى ويستفيد الاعضاء وجمهور النادى من التخفيضات التى تمنح لحامل البطاقة على تذاكر المباريات والرحلات أو أى خدمات وتخفيضات أخرى يقدمها النادى بنفسه أو بالتعاون مع الغير .

(الفصل السادس)

المدرّبون والعاملون

مادة ٦٦ - يعطى المدرّبون الحاصلون على مؤهل تربوى أو من يحملون شهادات معتمدة من اتحاد اللعبة أو من معهد إعداد القادة الرياضيين الأولوية للتعيين بالنادى ويمكن للنادى إرسال مدرّبين للدورات التى تنظمها الجهات المختلفة والمجلس القومى للرياضة واللجنة الأولمبية على نفقة النادى كلياً أو جزئياً .

مادة ٦٧ - يجوز للنادى طلب إعارة بعض العاملين من ذوى الخبرة من الهيئات والجهات الحكومية ، وفى هذه الحالة يتحمل النادى كافة الالتزامات المالية القانونية المقررة .

مادة ٦٨ - يطبق على العاملين بالنادى إجراءات وقواعد التأديب المنصوص عليها فى قانون العمل ولائحة الجزاءات ويصدر القرار من رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٦٩ - يطبق على العاملين المعارين بالنادى قانون الخدمة المدنية .

مادة ٧٠ - يجوز للنادى إنشاء صناديق خاصة لرعاية العاملين أو اللاعبين تقوم بتحصيل رسوم خاصة من الأعضاء بموافقة الجمعية العمومية للنادى ، ويجب اعتماد اللوائح المنظمة لعمل تلك الصناديق من الجمعية العمومية للنادى ، وتعرض جميع القرارات الخاصة بإدارة تلك الصناديق على مجلس إدارة النادى لاعتمادها ، ويجب إرفاق تقرير مالى تفصيلى بإيرادات ومصروفات تلك الصناديق معتمداً من مراقب الحسابات مرفقاً بالحساب الختامى للنادى عند العرض على الجمعية العمومية لاعتمادها .

مادة ٧١ - يجوز للنادى الاستعانة بالعاملين فى الدولة وكذلك يجوز له الاستعانة بشركات الخدمات الرياضية للمشاركة فى تنظيم الأحداث والاحتفالات التى يقيمها النادى .

الباب السابع

الأنشطة

(الفصل الأول)

النشاط الرياضى

مادة ٧٢ - يتولى مجلس إدارة النادى اقتراح ميثاق شرف رياضى وعرضه على الجمعية العمومية لاعتماده ويحدد هذا الميثاق علاقات الرياضيين بالأجهزة الفنية والإدارية وكيفية حسن تمثيل النادى فى المناسبات والمباريات والتدابير اللازمة لمنع أى خروج عن هذا الميثاق والعقوبات التى يتم توقيعها على الخارجين عن هذا الميثاق .

مادة ٧٣ - يحظر على الرياضيين بالنادى تعاطى المواد المنشطة ولايجوز مخالفة قواعد الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة ، كما يحظر على المدربين والأطباء المعتمدين بالنادى وغيرهم من العاملين به إعطاء المواد المنشطة للرياضيين أو مطالبتهم أو تحريضهم على تعاطيها أو تطبيق وسائل محظورة وفقاً لقواعد المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات .

مادة ٧٤ - للنادى أن يقوم بتأسيس مركز لاكتشاف ورعاية الموهوبين رياضياً بعد استطلاع رأى الجهة الإدارية المركزية وتحت إشرافها ، على أن يلتزم هذا المركز بالخطط الدراسية والتعليمية لجميع مراحل التعليم قبل الجامعى المقررة بالقواعد التنظيمية التى تصدر من الوزير المختص بالتعليم .

ويكفل النادى إنشاء مركز لاكتشاف ورعاية الموهوبين رياضياً من الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام بحسب نوعية ودرجة إعاقتهم وبما يتفق مع لوائح ومخططات اللجنة البارالمبية .

مادة ٧٥ - يضع النادى الخطط والبرامج اللازمة لنشر ثقافة الروح الرياضية ومكافحة شغب الملاعب ونبذ العنف والتعصب الرياضى وتوعية الجماهير بأخلاقيات الأنشطة الرياضية .

مادة ٧٦ - يكفل النادى فى حدود موارده المالية إبرام وثيقة تأمين إجبارى ضد الأضرار والأخطار الناشئة عن الأنشطة الرياضية مع إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة من الجهة الإدارية المركزية .

مادة ٧٧ - لا يجوز إقامة مباريات لفرق النادى مع الفرق الأجنبية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن من اتحاد اللعبة المختص وموافقة اللجنة الأولمبية واعتماد الجهة الإدارية المركزية .

مادة ٧٨ - يلتزم جميع الرياضيين بالنادى بالقواعد الخاصة بالسلام الجمهورى وعلم مصر .

مادة ٧٩ - يمارس النادى جميع الأنشطة الرياضية التى تنظمها الاتحادات ومناطق اللعبات المختلفة وما يستجد من أنشطة بعد موافقة مجلس الإدارة لحين العرض على الجمعية العمومية .

(الفصل الثانى)

النشاط الاجتماعى والثقافى والفنى

مادة ٨٠ - يمارس أعضاء النادى الأنشطة الفنية من فنون مسرحية وتشكيلية وموسيقية وكورال والرقص الشعبى وما يستجد من أنشطة بعد موافقة مجلس الإدارة لحين العرض على الجمعية العمومية .

كما يقوم بتنظيم وإعداد الندوات والمحاضرات القومية والدينية أو التاريخية والأمسيات الدينية والأدبية وصحف الحائط والنشرات الثقافية والأدبية والفنية والرحلات العلمية .

مادة ٨١ - يتضمن النشاط الاجتماعى للنادى الرحلات الترفيهية والترفيهية وتكوين الفرق الكشفية وتنفيذ المعسكرات التى تدرج بالخطة ويجوز لمجلس الإدارة الموافقة على تشكيل فرع للطلائع وفرع للمرأة وفرع للشباب .

مادة ٨٢ - يجب أن يعد مكان خاص لأبناء أعضاء النادى الذين يقل سنهم عن عشر سنوات تتوافر فيه وسائل التسلية والراحة لهم من كافة النواحي .

مادة ٨٣ - يجوز للنادى (بعد الحصول على الموافقات اللازمة قانوناً) إصدار مجلة أو صحيفة تنشر بها أخبار الأنشطة الرياضية والاجتماعية والثقافية على مستوى الدولة أو المحافظة و على مستوى النادى فى إطار ميزانية النادى ويحدد مجلس الإدارة الحد الأقصى لما يحصل عليه المشاركون فى تحرير المجلة أو إدارتها ولا يجوز تحصيل رسوم مقابل بيع المجلة للأعضاء إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادى .

الباب الثامن

الصحة العامة - السلامة والصحة المهنية

مادة ٨٤ - يتعين على كل من يعمل ببوفيهات النادى وصالاته سواء من العاملين به أو من العاملين لدى المستأجرين أن يحصل على بطاقة صحية تثبت خلوه من الامراض المعدية .

مادة ٨٥ - تخضع مواصفات المياه بحمامات السباحة لمواصفات وزارة الصحة ، وفى حالة مخالفتها يتم غلق الحمام لمدة يحددها مجلس الإدارة ليتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتصويب الخطأ ومحاسبة المتسبب .

ويجب أخذ عينات يومية من المياه المستخدمة فى حمامات السباحة لتحليلها بمعرفة النادى بخلاف العينات التى ترسل دورياً لوزارة الصحة .

مادة ٨٦ - مطابخ النادى ومطاعمه يتم تطهيرها وتنظيفها يومياً تحت إشراف المدير التنفيذى ويتعين تجهيزها وإعدادها بشكل يسهل تنظيفها وتطهيرها .

مادة ٨٧ - يحظر تقديم مأكولات أو مشروبات ببوفيهات ومطاعم النادى مجهولة المصدر أو منتهية الصلاحية ، ويشكل المدير التنفيذى لجنة تقوم بالرقابة المستمرة اليومية لتطبيق أحكام هذه المادة .

وفى حالة المخالفة يتولى مجلس الإدارة غلق البوفيه أو المطعم لمدة يحددها ومحاسبة المتسبب .

مادة ٨٨ - ينشأ بالنادى إدارة خاصة بالسلامة والصحة المهنية تتولى تنفيذ ومراجعة إجراءات السلامة والخدمات الخاصة بالنادى .

الباب التاسع

امتيازات النادى

مادة ٨٩ - يتمتع النادى بالامتيازات الآتية :

١ - عدم جواز تملك الغير لعقاراته بمضى المدة ولمحافظ القليوبية إزالة أى تعدٍ عليها بالطريق الإدارى على نفقة المخالف .

٢ - اعتبار أمواله أموالاً عامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

٣ - الإعفاء من الضرائب العقارية ومن رسوم تسجيل العقارات والمنقولات وغيرها من مستندات .

٤ - الإعفاء من رسوم التسجيل التى يقع عليه عبء أدائها فى عقود الملكية وغيرها من الحقوق العينية الأخرى ومن رسوم التصديق على التوقيعات ومن رسوم الدمغة المفروضة حالياً والتى تفرض مستقبلاً وجميع العقود والمحركات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها .

٥ - الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للأدوات والمهمات المستوردة لحساب النادى التى تلزم لممارسة نشاطه والتى يصدر بتحديدتها قرار من وزير المالية بناءً على طلب رئيس الجهة الإدارية المختصة .

- ويحظر التصرف فيما تم إعفاؤه لجهة غير معفاة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الإعفاء ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم المستحقة وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت سداه هذه الضرائب والرسوم طبقاً للتعريف الجمركية السارية فى تاريخ السداد .
- ٦ - الإعفاء من ضريبة الملاهى على مختلف المباريات التى تخضع لإشراف اتحادات اللعبات الرياضية بشرط ألا يتخللها أو يعقبها أى نوع من أنواع الملاهى .
- ٧ - الإعفاء من (٧٥٪) من مقابل استهلاك الكهرباء والمياه والغاز على الأقل وتسرى عليها تعريف الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل .
- ٨ - تخفيض أجور نقل الأدوات والمهمات الخاصة بنشاط النادى بالوسائل المملوكة للدولة أو القطاع العام بنسبة (٥٠٪) من الأجور المقررة .
- ٩ - تخفيض أجور السفر بالوسائل المحددة بالبند السابق للأفراد الذين يقل عددهم عن عشرين فرداً بنسبة (٥٠٪) ويكون التخفيض بنسبة (٦٦,٦٪) من هذه الأجور لما يزيد على هذا العدد وذلك بشرط اعتماد النادى .

الباب العاشر

التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية

مادة ٩٠ - يجوز للنادى اللجوء إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى خلال مدة لا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ العلم فى حالة وجود خلاف مع الجهة الإدارية المختصة أو الجهة الإدارية المركزية وكذلك فى النزاعات الآتية :

- ١ - المنازعات التى تنشأ عن تطبيق قانون الرياضة والنظام الأساسى للنادى .
- ٢ - المنازعات التى تنشأ بسبب تفسير أو تنفيذ العقود فى المجال الرياضى ومنها :
 - (أ) عقود البث التليفزيونى للمباريات والمسابقات الرياضية .
 - (ب) عقود رعاية اللاعبين المحترفين .
 - (ت) عقود استخدام العلامات التجارية خلال المسابقات الرياضية .
 - (ث) عقود الدعاية والإعلان .

(ج) عقود الترخيص باستخدام صور اللاعبين .

(ح) عقود التدريب بين المدربين والنادى .

(خ) عقود اللاعبين ووكلاء اللاعبين ومديرى أعمالهم .

(د) عقود وكلاء تنظيم المباريات .

(ذ) المنازعات الرياضية الأخرى .

الباب الحادى عشر

اعتماد النظام الأساسى

مادة ٩١ - تم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية بتاريخ ١٦/٧/٢٠١٧ لمراجعة هذه

اللائحة وتم اعتمادها من الجمعية العمومية الخاصة للنادى بتاريخ ٣/٨/٢٠١٧

وذلك طبقاً لأحكام المادة الثالثة من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

مادة ٩٢ - يتم نشر هذا النظام بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٢٦٩ / ٢٠١٧ - ٢٠١٧/٩/١٩ - ١٣٠٨